# الوقائع العراقية

## وەقایعی عیراقی

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٤٠

## تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا رقم :
  - (١٥٣/اتحادية ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧) .
  - (١٦٨/اتحادية ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧) .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرار صادر عن المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٣٠٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣ "الموافقة على تعديل مبلغ الغرامات الخاصة بعمل أمانة بغداد ومديرية البلديات العامة (المؤسسات البلدية في المحافظات)"
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الرابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال" .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار .
- اعلان تعديل بيان تأسيس (الشركة العامة لموانئ العراق) مع بيان التأسيس .


العدد ٤٧٤٠ ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ/ ٩ تشرين الأول ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٤٠ ٢٤ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٥ ك/٩ تشرینی یەکەم ٢٠٢٣ ساڵی شەست و پێنجەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| **قرارات** | | |
| ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣ | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ١ |
| ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣ | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ١٢ |
| ٢٠ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٠ |
| ٢٣٠٢٢٢ | صادر عن المجلس الوزاري للاقتصاد "الموافقة على تعديل مبلغ الغرامات الخاصة بعمل أمانة بغداد ومديرية البلديات العامة (المؤسسات البلدية في المحافظات)" | ٢٥ |
| ١ | التعديل الرابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال | ٢٧ |
| **بيانات** | | |
| ٣٣ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ٢٨ |
| ٣٤ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ٣٠ |
| ٣٥ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار | ٣٢ |
| - | اعلان تعديل بيان تأسيس (الشركة العامة لموانئ العراق) مع بيان التأسيس | ٣٣ |

# قرارات

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.**

**المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.**

**قرار الحكم:**

**لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته أقام الدعوى بوساطة وكيله، أمام هذه المحكمة للطعن بدستورية: كل من المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)، والمادتين (٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) والمادة (٦٥/ثانياً) والمادة (٧٠/ثانياً)، والمادة (٧١)، والمادة (٧٢)، والمادة (٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦، وطلب الحكم بإصدار أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذها استناداً إلى أحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستوريتها وإبطالها وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع احتفاظه بحق الطعن بمواد أخرى من القانون المذكور آنفاً، على أساس أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**عند إقراره القانون ـ محل الطعن ـ قد أدرج ضمنه عدداً من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة الى مجلس النواب أو تعديلها، وإن تلك الإضافات تشكل مخالفة دستورية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ولاسيما المواد (٤٧) التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، و(٦٠) التي نصت على (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً ـ مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة)، و(٦٢) التي نصت على (أولاً- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره. ثانياً- لمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ...) وكذلك مخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وبعض التشريعات والقرارات النافذة ذات الصلة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وبعد التدقيق والاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى لوائح المدعى عليه إضافة لوظيفته ودفوع وكلاء الطرفين وطلباتهم، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي: أولاً ـ من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قِبَل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .... وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك)) وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام ...) ذلك أن قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦، وإن الرسم عن دعوى الطعن بالدستورية**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**المقامة من المدعي إضافة لوظيفته تم استيفاءه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦، مما يعني أن الطعن تم خلال المدة القانونية المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام الداخلي، كما أن المدعي إضافة لوظيفته يعد واحداً من السلطات الاتحادية، ((تطبيقاً لأحكام المادتين (٤٧ و٦٦) من الدستور))، المشار إليها بالمادة (١٩) من النظام الداخلي المذكور آنفاً التي لها الحق بالطعن بدستورية قانون الموازنة، لذا تقرر قبول دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته شكلاً. ثانياً ــ من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى والطلبات الواردة فيها وجد إنها تنصب على الطعن بدستورية كل من: المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادتين (٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)، والمادتين (٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) والمادة (٦٥/ثانياً) والمادة (٧٠/ثانياً)، والمادة (٧١)، والمادة (٧٢)، والمادة (٧٥) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥)، وتضمنت طلبين: الأول ــ إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف تنفيذ المواد المطعون بدستوريتها، وإن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت أمراً ولائياً بالعدد (١٥٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٢ للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيه قررت بموجبه ما يأتي: ((أولاً- إيقاف نفاذ المواد ((٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولا/ج) و(٦٥/ثانياً) و(٧٠/ثانياً) و(٧١) و(٧٥) من القانون ــ محل الطعن ـ لحين البت بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣). ثانياً ــ رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المتضمن المطالبة بإيقاف تنفيذ المواد ((٢/أولا/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في المادة (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٧٢)) من القانون ــ محل الطعن.))، أما الطلب الثاني للمدعين فتضمن المطالبة بالحكم بعدم دستورية المواد المطعون بدستوريتها المذكورة آنفاً وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد الاطلاع على المواد المطعون بدستوريتها ما يأتي:**

**١ـ بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) من القانون ـ محل الطعن ــ التي نصت على انه ((للمحافظين حصراً التعاقد مع المطورين وفق قانون الاستثمار النافذ بعد فرز الأراضي وفقاً لخرائط التخطيط العمراني في المحافظة على أن يقوم المطور بتأهيل هذه**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

الأراضي بالخدمات كافة (شبكات الطرق والماء والكهرباء الأرضية ومجاري الصرف الصحي والكيبل الضوئي والحدائق العامة أو أي خدمات أخرى)، ويتم بيعها للمواطن مقابل مبلغ على أن يحدد جزءاً منه لتغطية كلفة الخدمات التي أنفقها المطور، ويسري هذا النص على المدن الجديدة))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص شُرع لاستحداث مدن جديدة تتوافر فيها البنى التحتية كاملة بما يسهل استحداثها واستغلالها في سبيل توفير السكن الصالح والملائم للمواطن والنهوض بالواقع الاقتصادي والعمراني في البلد، وإن المحافظ يمثل السلطة التنفيذية في المحافظة ويجب عليه أن يتقيّد بالسياسة العامة للدولة والذي يعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عنها استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، وإن تفعيل اللامركزية الإدارية تقتضي تخويل المحافظ بعض الصلاحيات، على أن لا تكون تلك الصلاحيات حصرية بذات المحافظ بما يسلب رئيس مجلس الوزراء اختصاصه الأصيل في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ولذا فإن حصر صلاحية التعاقد مع المطورين وفقاً لقانون الاستثمار النافذ، بالمحافظ حصراً، يتعارض أيضاً مع تخطيط السياسة العامة للدولة التي يمارسها مجلس الوزراء بموجب اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ أولاً) من الدستور، التي أكدت على تشجيع الاستثمار في كل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية، ولا سيما أن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم (٢٣١٢١) لسنة ٢٠٢٣ الذي شكّل بموجبه فريقاً فنياً لتسريع إجراءات الاستثمار وإنشاء المدن الجديدة، وعلى أساس ما تقدم فإن عبارة (حصراً) الواردة في المادة (٢/ أولاً/ ٨/ج/٦) تعد مخالفة لأحكام المادتين (٧٨ و٨٠/أولاً) من الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية العبارة المذكورة آنفاً.

٢ـ بخصوص الطعن بدستورية عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) من القانون ــ محل الطعن ــ التي نصت على انه (( لمجلس الوزراء بناءً على مقترح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي بناءً على طلبه أو تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته أو إحالتهم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

الى التقاعد بناءً على طلبه استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من هذه المادة من شأنها تقييد صلاحيات مجلس الوزراء واختصاصاته الدستورية، ولاسيما المنصوص عليها في المادة (٨٠/أولاً) في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة، والحيلولة بينه وبين معالجة الترهل الوظيفي في أعداد الموظفين من الدرجات العليا واستمرار الفوضى على صعيد الهياكل الإدارية في الدولة الناتجة عن تعيين مديرين عامين دون إدارتهم لمديرية عامة أو تكليف مستشارين على الرغم من خلو قوانين الجهات المكلفين فيها من تلك الدرجات، الأمر الذي يقتضي معالجة الهيكلية الإدارية المرتبكة في دوائر الدولة استناداً الى اختصاص وصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية دون تقييدها بطلب من المعني بمضمونها، وعلى أساس ما تقدم فإن عبارة (بناءً على طلبه) المذكورة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) من القانون ــ محل الطعن ــ تعد مخالفة لأحكام الدستور في المادة (٨٠/أولاً) منه، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

٣- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٠/سادساً) من القانون ــ محل الطعن ــ التي نصت على أنه ((تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وتلتزم اللجنة المركزية بإنجاز وإعادة الأضابير الى اللجان الفرعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) (ثلاثين) يوم عمل))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور نصت على أنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وإن تفعيل هذا النص الدستوري يقتضي تشديد الرقابة على المال العام، وهذا ما تم اعتماده في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، من خلال تشكيل لجان قضائية مهمتها التأكد من صحة القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية، إذا كان مبلغ التعويض لا يزيد عن ثلاثين مليون دينار وإن اعتماد النص ـ محل الطعن من شأنه أن يؤدي إلى هدر في المال العام، ويحول بين الجهات القضائية المختصة في ممارسة دورها في التدقيق والمتابعة الأمر الذي يؤثر سلباً في ملف تعويض ممتلكات المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

العسكرية والعمليات الإرهابية، مما يعني مخالفة المادة (٢٠/ سادساً) من القانون محل الطعن ـ لأحكام المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

٤- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢٨/رابعاً/أ، ب) من القانون ـ محل الطعن ـ التي نصت على أنه ((أ- إلزام وزارة المالية بإستيفاء نسبة واحد من الألف من الراتب الكلي لموظفي الدولة (عدا وزارة الداخلية) توضع في (صندوق الشهداء) التابع لمؤسسة الشهداء المشار إليه في المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون المؤسسة تخصص للمشمولين وفق قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) وقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل وفق ضوابط تصدرها مؤسسة الشهداء . ب- استقطاع نسبة واحد من الألف من الرواتب التقاعدية والمنح من المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وتحويلها الى حساب صندوق الشهداء لغرض تنمية موارد المؤسسة المالية للمشمولين بالقانونين أعلاه))، والمادة (٥٧/أولاً/ج) من القانون ــ محل الطعن ــ التي نصت على أنه ((أولاً - يؤسس صندوق، في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون إيراداته مما يأتي: ..ج- نسبة (٠،٠٠١%) (واحد من الألف من المائة) من الراتب الكلي من منتسبي الوزارات كافة (العسكري والمدني)، على أن لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) (ألف دينار) لكل منتسب))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن استقطاع مبالغ وحسب نسبتها في النصين ــ محل الطعن من رواتب الموظفين، العسكريين والمدنيين، والمتقاعدين، والمشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لدعم صندوق الشهداء التابع الى مؤسسة الشهداء أو لدعم صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي وفقاً للتفصيل الوارد بالنصين ـ محل الطعن ـ من شأنه أن يتعارض مع السياسة العامة للدولة في دعم موظفيها المستمرين بالخدمة والمتقاعدين وتحسين وضعهم المعاشي، كما يتعارض ذلك مع برنامج الدولة وواجباتها الدستورية في دعم الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وتوفير الأموال اللازمة لصندوق الشهداء المشمولين بقانون المؤسسة أو صندوق دعم قوى الأمن الداخلي من خلال السياسة المالية المتبعة في ضوء قانون الموازنة وما يتطلبه ذلك الدعم من أموال، إضافة الى ما تقدم فإن تلك

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**الاستقطاعات تتعارض مع سياسة الدولة في تخفيف العبء عن منتسبي دوائر الدولة والمتقاعدين، القائمة على أساس إعادة النظر برواتب ومخصصات العاملين في دوائر الدولة كافة وبما يضمن القضاء على التمييز بين ذوي المراكز المتماثلة من الموظفين، كما أن نسبة الاستقطاع بموجب النصين ــ محل الطعن ــ لم يتم توضيحها فيهما، فيما اذا كانت شهرية أم سنوية، وإن ذلك من شأنه إثارة الاجتهادات غير المبررة على صعيد التطبيق ويتعارض مع حق الملكية الخاصة للرواتب والمستحقات وحق التمتع بمبالغها بلا نقص أو استقطاع لمن كان مشمولاً بها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٣/أولاً) من الدستور التي نصت على أنه (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، وعلى أساس ما تقدم فإن النصين ــ محل الطعن ــ يتعارضان مع أحكام المادة (٢٣/ أولاً) من الدستور ومع أحكام المادتين (٧٨ و٨٠/ أولاً، رابعاً) من الدستور اللتين أكدتا على اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وإعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وخطط التنمية، وإن المسؤول التنفيذي المباشر لها هو رئيس مجلس الوزراء، ولا سيما إن النصين ــ محل الطعن ــ لم يدرجا ضمن مشروع قانون الموازنة المرسل من الحكومة الى مجلس النواب وفقاً لما هو ثابت في مسودة مشروع الموازنة عند الاطلاع عليها، وبذلك فإنهما يخالفان أيضاً، نص المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور التي نصت على انه (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره)، (ولمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبلغ النفقات) استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من نفس المادة، ذلك أن مشروعات القوانين بشكل عام، (غير مشروع قانون الموازنة) تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الى مجلس النواب لإقرارها، أما مقترحات القوانين فتقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٠/ أولاً، ثانياً) من الدستور، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور على أن لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يترتب عليها أعباء مالية على عاتق الحكومة، ولا تتعارض مع السياسة**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

العامة للدولة، ولا تمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها، ولا تخالف أحكام الدستور، ولمخالفة المادتين (٢٨/ رابعاً/ أ) ـــ و(٥٧/ أولاً/ج) محل الطعن لأحكام الدستور وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتهما.

٥- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٧٠/ثانياً) من القانون ـ محل الطعن ـ التي نصت على أنه ((على وزارة المالية إضافة تخصيصات إضافية لذرعات العمل المنجزة للمحافظات من ضمن خطة تنمية الأقاليم والمصروفات من الفترة (٢٠٢٣/١/١) ولغاية (٢٠٢٣/٦/١)، وتحتسب تلك المبالغ تخصيصاً إضافياً لتلك المحافظات))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص محل الطعن مخالفاً لأحكام الدستور في المادة (٦٢/ أولاً وثانياً) منه؛ لعدم إدراجه ضمن المشروع الحكومي للموازنة المرسل من مجلس الوزراء الى مجلس النواب ولعدم أخذ رأي الحكومة عند تشريعه خلافاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور لما له من أثر في زيادة مبالغ النفقات المقررة بالمشروع الحكومي وتحميل الحكومة أعباء مالية جديدة دون أخذ موافقتها، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٧٠/ ثانياً) من القانون ـ محل الطعن.

٦- بخصوص الطعن بدستورية المادة (٧١) من القانون ـ محل الطعن ـ التي نصت على انه ((تلتزم الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة كافة بالوكالة في موعد أقصاه (٢٠٢٣/١١/٣٠)، على أن تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء إرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ، ب) ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب قبل (٣٠) (ثلاثين) يوماً من التاريخ أعلاه، ويلتزم مجلس النواب باتخاذ القرار بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ إرسال الأسماء))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص ـ محل الطعن ـ لا يخالف أحكام الدستور وليس من الوارد القول أن من شأنه تقييد صلاحيات مجلس الوزراء في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بإعداد الخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال تأمين استمرار عمل دوائر الدولة بانتظام واضطراد وبما يخدم المصلحة العامة واختيار قياداتها على أساس الخبرة والكفاءة والتخصص

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

والنزاهة، وإن ذلك يقتضي منح مجلس الوزراء عند الضرورة اعتماد أسلوب التكليف للمناصب العليا والخاصة لحين اختيار المناسب، وإن تقييد الحكومة بفترة زمنية محددة لانتهاء العمل بالتكليف من دون وجود المناسب سيؤدي الى تعطيل مؤسسات الدولة والإضرار بها لإمكانية أن يتولى غير المستحق للمنصب من غير الأكفاء، الأمر الذي يؤثر سلباً على الوظيفة العامة ويقيّد الإدارة ممثلة بالحكومة ومجلس الوزراء من ممارسة سلطاتهم التقديرية في اختيار الأكفاء وفقاً للضوابط المذكورة، الأمر الذي ينعكس سلباً على الوظيفة والمصلحة العامة معاً، إضافة الى ما يحمله النص ــ محل الطعن ــ من تدخل باختصاص مجلس الوزراء وصلاحياته من قِبَل مجلس النواب، ولاسيما تلك المتعلقة باختصاصه في التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين الدرجات العليا والخاصة المشار اليهم بالفقرة (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور من خلال تحديد مدة زمنية محددة، وإن ذلك من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور وخرقاً لمفهومه القائم على أساس الفصل المرن بين السلطات المبني على التعاون عند ممارسة اختصاصاتها دون التدخل فيها والتعدي عليها، الأمر الذي يقتضي الحكم بدستورية المادة (٧١) من القانون - محل الطعن. اما المادة (٧٢) من القانون محل الطعن فتجد المحكمة انها مخالفة لأحكام الدستور ذلك انها جاءت خلافاً لصلاحيات مجلس النواب وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بوصف أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٧٢) من القانون محل الطعن.

٧- أما بخصوص الطعن بدستورية المواد ((٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٦٥/ثانياً) و (٧٥)) من القانون ــ محل الطعن ــ فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذه المواد لا تتضمن مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في أي من مواده وليس من شأنها انتهاك أحكامه، لذكر البعض منها ضمن المشروع الحكومي للموازنة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور ولتشريع بعضها الأخر استناداً الى اختصاص مجلس النواب في ذلك تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٢/ ثانياً) و(٦١/ أولاً) من الدستور وفقاً للضوابط الخاصة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

بالتشريع القائمة على أساس أن لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يترتب عليها أعباء مالية على عاتق الحكومة، ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة، ولا تمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها، ولا تخالف أحكام الدستور، الأمر الذي يقتضي رد الطعن بدستوريتها، مع ملاحظة إن المحكمة الاتحادية العليا قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ عدم قبول طلب وكيل المدعي/إضافة لوظيفته المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧، إحداث دعوى حادثة منظمة للطعن بدستورية المادة (٢/أولاً/٤/هـ) وعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد ((٢/أولاً/٤/أ/٢) و(٢/أولاً/٤/ز) و(٢/ثانياً/المحور الثاني/ب) و(١٤/رابعاً/ب)) والمادة (٦٤/أولاً) والمادة (٦٩) وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد المذكورة آنفاً، وذلك لانتهاء المدة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالمادة (٢٢) منه، والتي حددت المدة التي يقدم خلالها الطعن بدستورية مواد من قانون الموازنة، كما رفضت المحكمة طلب وكيل المدعي بإبطال عريضة الدعوى بخصوص الطعن بدستورية المادتين ((٢٨/رابعاً/أ، ب) و(٥٧/أولاً/ج)) من القانون ـ محل الطعن ـ كون الدعوى أصبحت مهيئة للحسم، بالإضافة الى أن الطلب المقدم من الممثل القانوني لوزارة العدل للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بخصوص طعن المدعي بالمادة (٧٢) من القانون، فإن المحكمة قررت رفضه لكون الدعوى مهيئة للحسم،

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً ـ عدم دستورية عبارة (حصراً) الواردة بالمادة (٢/أولاً/٨/ج/٦) وعبارة (بناءً على طلبه) الواردة في الشق الأخير من المادة (١٦/ثانياً) والمادة (٢٠/سادساً) والمادة (٢٨/رابعاً/أ) والمادة (٥٧/أولاً/ج) والمادة (٧٠/ثانياً) والمادة (٧٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً ـ رد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المواد (٢٨/رابعاً/ب) و(٦٢/رابعاً) و(٦٣/ثالثاً) و(٦٥/ثانياً) و(٧١) و(٧٥) من

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣**

**القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ـ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) لعدم وجود مخالفة دستورية.**

**ثالثاً- تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الأخر مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون.**

**وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (١٩) منه المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأفهم علناً في ١٩/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.**

**القاضي**

**جاسم محمد عبود**

**رئيس المحكمة الاتحادية العليا**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**المدعي: رئيس حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان أياد إسماعيل محمد وشوكت سامي فاضل.**

**المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ.م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.**

**قرار الحكم:**

**لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي رئيس حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أنه يطلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/٥/ب) و(١١/ أولاً وثانياً) و(١٢/ ثانياً/ أ، ب، ج، د، هـ) وعبارة (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم ـــ الواردة في المادة ١٣/ سابعاً) والمادة (١٣/ ثامناً/ ب)، للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى والتي خلاصتها: أن العديد من نصوص القانون – محل الطعن – تخرق وتتعارض مع نصوص الدستور والمبادئ الواردة فيها، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واستماع المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين المدونة ضبطاً، وكذلك اطلاعها على لائحة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ والتي طلب فيها رد الدعوى والتي كانت خلاصتها: أن دعوى المدعي وفي الفقرة (أولاً وثانياً/٧) منها أن الحكومة الاتحادية هي الجهة المعنية وحدها ببيان عدم موافقتها على النصوص التي تتضمن أعباء مالية عليها، وان وكيل المدعي ليس له المصلحة في هذا الطعن لكونه لا يمثل الحكومة الاتحادية وحيث إن الحكومة الاتحادية لم تعترض على عموم نصوص الموازنة، لذا يعتبر ذلك رضاً منها حتى وإن تم إضافتها من مجلس النواب دون**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

استشارتها، أما بخصوص الفقرة (ثانياً/ ١ و٢ و٨) من اللائحة فإن التعامل مع إقليم كردستان له خصوصية في موضوع النفقات العامة للدولة ككل من حيث استقلالية إيرادات الإقليم وتشريعاته وأنظمته المالية والاقتصادية مما يفرض على الحكومة الاتحادية خصوصية على طرق التعامل مع حكومة الإقليم فيما يتعلق بتحديد حصص الإيرادات الاتحادية، كما أن المادة (١١/ ثانياً) من القانون لا تتعارض مع أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، وكذلك الحال بخصوص المادة (١٢/ ثانياً/هـ) فلا تتعارض مع المواد (١٤ و٤٦ و٤٧) من الدستور؛ لأنه نص تنظيمي يبين مستلزمات تمويل مستحقات الإقليم، وذلك بعد إيفاء الإقليم بالالتزامات المالية اتجاه الحكومة الاتحادية، وبخصوص المادة (١٢) فلا تتعارض مع المادة (١١٥) من الدستور، بل هي تطبيق أمين لنص المادة (١١١) منه، كما أن المادة (١٣/ سابعاً) من قانون الموازنة لا تمنح مجلس النواب صلاحيات تنفيذية الى آخر ما ورد في اللائحة، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي إضافة لوظيفته في ٢٠٢٣/٨/٦ التي خلاصتها: أن لموكله مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي حتى وإن لم يمثل الحكومة الاتحادية، وإن المواد المطعون بها لها مساس مباشر بمصالح الإقليم، كما وأن وكيل المدعى عليه لم يعزز طرحه بأي سند دستوري أو قانوني خاصة عندما ذكر عبارة (مما يوجب خصوصية في طرق تعامل الحكومة الاتحادية مع حكومة الإقليم فيما يتعلق بتحديد حصص الإيرادات الاتحادية ...)، كما أن الصحيح الموافق للدستور يوجب أن تحدد حصة الإقليم من التخصيص، وليس من الإنفاق حسب خلاصة ما ورد في اللائحة الجوابية، ومما تقدم كله تجد هذه المحكمة أن النصوص المطعون بها في هذه الدعوى تمس مصالح الإقليم، لذا تكون لرئيس حكومة الإقليم المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى بشأن تقرير دستوريتها من عدمه، لذا تكون الدعوى مقبولة من جهة المصلحة، أما فيما يتعلق بالدعوى موضوعياً فقد وجدت المحكمة ما يأتي:

١. بخصوص الطعن الوارد على المادة (٢/ أولاً/٥/ب) التي نصت على ((عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

للمحافظات و(٧٠%) (سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على أساس فصلي، شريطة أن يتم إنفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر ضرراً))، تجد هذه المحكمة أن هذه المادة جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، ولا تخالف المواد (١٤ و١١٢/ أولاً) منه؛ وذلك لأن مفهوم الحصة العادلة وتوزيع الإيرادات بالإنصاف، وكذلك مبدأ مساواة العراقيين في الحقوق والواجبات يستوجب أن يكون هناك توزيعاً منصفاً لإيرادات الثروات العامة، وهذه النصوص تعطي للسلطة التنفيذية والتشريعية الاتحادية المساحة الواسعة لتحقيق التوزيع العادل للإيرادات وفق ما تراه هذه السلطة من حجم الإيرادات والنسب السكانية لكل محافظة واضعة بنظر الاعتبار أن بعض الإيرادات الناتجة عن استغلال الثروات الطبيعية في الإقليم يتم الاستئثار بها من قِبَل السلطات المحلية لتضاف افتراضاً الى موارد الإقليم الأخرى المتأتية من حصته في الموازنة العامة الاتحادية، وحيث إن الأصل قرينة دستورية التشريع ما لم يثبت بدليل قاطع خلاف ذلك لافتراض صدور التشريع وفق الأطر الدستورية، وهذا ما لم يتمكن المدعي من دحضه بحججه المقدمة، لذا تكون دعواه بخصوص ذلك جديرة بالرد لعدم وجود المخالفة الدستورية.

٢. أما بخصوص الطعن الوارد على دستورية المادة (١١/ أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية التي نصت على ((تحدد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون، وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء)، فإن المحكمة تجد بعد استطلاع دفوع وكلاء طرفي الدعوى أن المعالجة التشريعية الواردة في هذه المادة والتي أوجبت موافقة رئيس مجلس الوزراء كانت قد تراجعت عن المبدأ الوارد في المادة (٤) بخصوص صلاحية الصرف التي أوجبت موافقة وزير المالية وفقاً للتفصيل الوارد في المادة التي أعطت الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الصرف بموافقة وزارة المالية،لذا فإن هذا التراجع في المعالجة يشكل خرقاً لمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور وبذلك تكون عبارة (بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) جديرة بالحكم بعدم دستوريتها.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

٣. أما بخصوص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) التي نصت على ((تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية... إلخ))، فتجد هذه المحكمة أن ما تضمنته هذه الفقرة لا تعارض فيه مع أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور؛ ذلك لأن الأصل هو أن المشرع أخذ بمعايير مقدار الموارد والحاجة ونسبة السكان في الإقليم لتحديد الحصة العادلة، وإن المدعي لم يقدم الدليل الذي يدحض قرينة ملائمة هذا النص لأحكام الدستور، لذا تكون دعواه فيما تقدم حرية بالرد.

٤. أما في ما يتعلق بالطعون التي نسبها المدعي للفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق على أساس مخالفتها للمواد (١٤، ٤٦، ٤٧، ١١٥، ١٢١) من الدستور وفق التفصيل الوارد في الفقرتين (٤) و(٥) من عريضة الدعوى، وذلك باعتبار - وحسب ادعاء المدعي - أن إدارة النفط في الإقليم تعود لصلاحية سلطات الإقليم، وإن الصلاحيات المشتركة نصت عليها المواد (١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن جميع الفقرات المطعون بها فيما تقدم من المادة (١٢) أوجدت صيغة لتوزيع واردات النفط وما يتوجب على الإقليم من مساهمة في تمويل الميزانية العامة من الواردات النفطية، لذا فإن هذه المحكمة ستنأى عن الخوض في مدلولات المواد الدستورية التي تتعلق بتحديد الجهات المختصة دستورياً بإنتاج وإدارة النفط والغاز؛ كون ذلك غير مؤثر أو مطلوب في هذه الدعوى وستنتقل المحكمة لتوضيح ما يتعلق بالفقرات المطعون بها من نصوص دستورية، وهل أن هذه الفقرات قد خرقت هذه النصوص أم جاءت تطبيقاً سليماً لها، وتجد المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصَّ على أحكام واضحة وصريحة فيما يتعلق بإنتاج وإدارة النفط، ومن ثم ما يتعلق بملكية النفط والغاز وما يتعلق بتوزيع عائدات هذه الثروة حيث نصَّ بنصٍ صريح وواضح وفي المادة (١١١) على أن الثروة النفطية هي ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات وهذا الحسم لا يقبل التأويل ولا التفسير في غير مدلول ملكية الشعب الكاملة لهذه الثروة، ثم حُسِم وبنصوص قاطعة مآل الواردات الناتجة من هذه الثروة فأوجب توزيعها بشكل منصف في جميع أنحاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

العراق بما يتناسب مع التوزيع السكاني مع تحديد حصة ولمدة محددة فقط للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قِبَل النظام السابق، وكذلك التي تضررت بعد ذلك أي أن تعويض الأقاليم المتضررة جاء بنص المادة (١١٢/ أولاً) لمدة محددة ولم يبح الدستور لأي إقليم أو محافظة الاستئثار بجزء من إيرادات الثروة النفطية أو الغازية وبخصوص الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (١٢/ ثانياً) من قانون الموازنة فقد جاءت مجتمعة بأحكام توجب على الإقليم تسليم ما يتم إنتاجه من النفط الخام من الحقول الواقعة في الإقليم بما لا يقل عن (أربعمائة) ألف برميل يومياً وكذلك أحكام تفصيلية في موضوع حالة تعذر التصدير من منفذ جيهان التركي أو أي منفذ آخر والجهة المسؤولة عن تعويض حكومة إقليم كوردستان عن كلف إنتاج ونقل النفط، وكذلك موضوع تسليم الإيرادات غير النفطية من قِبَل حكومة الإقليم الى الحكومة الاتحادية، وكذلك شرط التزام وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د)، وكل الأحكام الواردة في الفقرات آنفاً المطعون بها لا تتعارض ولا تتقاطع مع أي نص دستوري وارد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل هي تطبيق سليم للمبدأ العام الوارد في المادة (١١١) من الدستور الذي يقضي بملكية الشعب لثرواته النفطية والغازية، لذا تكون مطاعن المدعي بخصوص الفقرات المذكورة آنفاً جديرة بالرد.

٥. أما فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (١٣/ سابعاً) من القانون التي تنص على ((عند وجود أي اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون تشكل لجنة من الطرفين للنظر في المشكلات العالقة لرفع التوصيات وحلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها، وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم))، وتجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد أنواع السلطات الواجب تشكيلها وحدد وظائفها بنصوص دستورية حازمة ثم قضى وفي المادة (٤٧) على أن هذه السلطات تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وبعد ذلك لا يمكن لأي سلطة أن تضيف لنفسها اختصاصاً آخر لم يحسمه الدستور لها، وحيث إن اختصاصات مجلس النواب كان قد حددها الدستور على وجه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

الحصر في المادة (٦١) والمواد الأخرى الواردة في الدستور ولم يكن من بينها اختصاص حل الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وإنما أسند هذا الاختصاص وبموجب المادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا، لذا تكون عبارة (لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) قد خرج فيها المشرع عن المحددات الدستورية وتجاوز على نصوص دستورية صريحة مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وإجابة الدعوى بشأنها.

٦. أما الطعن بخصوص المادتين (١٢ و١٣) من القانون بأنهما كانتا مسجلتين بالتسلسل (١٣ و١٤) في مسودة المشروع الحكومي المقدمة من وزارة المالية وقد جرى عليهما تعديل وإعادة صياغة وإضافة بنود جديدة لم تؤخذ بها مشورة أو رأي الحكومة خلافاً لنص المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور، فتجد هذه المحكمة أن إعادة الصياغة في هاتين المادتين وإعادة التسلسل لهما وإضافة بنود جديدة كل ذلك يدخل في مساحة صلاحية مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ولا يتطلب ذلك موافقة الحكومة إذا كان مجلس النواب يستهدف بذلك الصياغة السليمة لمواد وبنود القانون ما لم يرتب زيادة في إجمالي النفقات، وهذا ما لم يثبته المدعي لذلك يكون طعنه بما تقدم جدير بالرد.

٧. أما بخصوص المادة (١٣/ ثامناً/ب) من القانون التي نصت على: ((بخلاف ذلك على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه من ضمنها التمويل))، والمطاعن التي نسبها المدعي تفصيلاً في دعواه تجد هذه المحكمة أن هذه الفقرة جاءت لضمان إلتزام حكومة الإقليم بصرف رواتب متقاعدي وموظفي الإقليم وصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظات الإقليم وفق المعايير المثبتة في هذا القانون، ولدى التأمل في النصوص الدستورية التي صورت اختصاصات سلطات الدولة فقد وجدت هذه المحكمة أن من السلطات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (١١٠/ أولاً وثالثاً) هو رسم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ثم أن المادة (٨٠/ أولاً) نصت على أن من صلاحية مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ثم كانت قبلها المادة (٧٨) من الدستور تقرر أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وإن السياسة العامة للدولة هي مجموعة المناهج

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣

والإستراتيجيات والنظريات المعززة بمنظومة من القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات والإجراءات والوسائل الكفيلة لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو الدولة لتحقيقها بعموم مفاصلها لإيجاد تطابق كامل أو على الأقل نسبياً بين الحياة الواقعية للشعب والحياة المتصورة دستورياً، ويقاس مدى نجاح منظومة الدولة وفشلها بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف الدستورية المرسومة في النصوص الدستورية، ولعل من أهم السياسات العامة هي السياسة الاقتصادية والمالية والتي تعتبر التشريعات المالية الاتحادية جزءاً لا يتجزأ منها، بل وهو الجزء الأهم كونه تجسيد تشريعي للسياسة الاقتصادية والمالية التي تتبناها الدولة، والتي هي من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية، ولعل من أهم القوانين الاقتصادية والمالية هو قانون الموازنة الذي يرسم وصف دقيق لإيرادات الدولة ونفقاتها عموماً، واذا كان للإقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور استناداً للمادة (١٢١/ أولاً) منه إلا أن هذه الممارسة يجب أن لا تتقاطع مع السياسة العامة التي تتبناها الدولة وإلا كانت ممارسة هذه السلطات فاقدة للشرعية وخارجة عن الإطار الدستوري، لذا فإن مدلول المادة (١٣/ ثامناً/ب) وما تقضي به هو تنفيذ أمين، ولما تقضي به المواد (٧٨ و٨٠ و١١٠ و١١٥) من الدستور، وإن المطاعن التي قدمها المدعي بخصوصها غير واردة مما يقتضي ذلك ردها، ولكل ما تقدم من أسباب وحيثيات قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) الواردة في المادة (١١/ أولاً) وعبارة (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) الواردة في المادة (١٣/ سابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المواد (٢/ أولاً/٥/ب) و(١١/ ثانياً) و(١٢/ ثانياً/أ ، ب، ج، د، هـ) و(١٣/ ثامناً/ب) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٦٨/اتحادية/٢٠٢٣**

**ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة.**

**وصدر بالأكثرية استناداً للمادتين (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.**

**القاضي**

**جاسم محمد عبود**

**رئيس المحكمة الاتحادية العليا**

## قرار لجنة تجميد أموال الارهابيين
## رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل (٩) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الأسماء والكيانات كما مبين في الآتي:

١. (تشويه تشون – شيك)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 013) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٢).
٢. (كانغ ريونغ)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 020) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦.
٣. (مان جون)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 026) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٦/٣/٢.
٤. (كيم سوك تشوك)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 036) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٢).
٥. (يونغ ورن)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 043) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٧/١/٢.
٦. (باك تو تشون)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 050) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٢).

٧. (جياي لا)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 051) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٧/٦/٢.

٨. (ري يونغ مو)، كوري الجنسية، والرقم المرجعي له (KPi. 053) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٢).

٩. (دائرة صناعة الذخائر)، والرقم المرجعي لها (KPE. 028) الذي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٨).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٨/٣١

مجلس الأمن

SC / 15385

16أغسطس ٢٠٢٣

لجنة الجزاءات ١٧١٨ التابعة لمجلس الأمن تعدل تسعة إدخالات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٦ آب / أغسطس ٢٠٢٣ ، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التعديلات المحددة بخط يتوسطه خط و / أو تسطير في القيود الواردة أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

KPi.013الاسم: (تشويه تشون – شيك).

العنوان: غير متوفر التعيين: أ) المدير السابق للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS) ب) الرئيس السابق لبرنامج الصواريخ بعيدة المدى في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية DOB: 12 أكتوبر ١٩٥٤ مكان الميلاد: غير متوفر بجودة جيدة ويعرف أيضًا باسم: أ) تشوي تشون سيك ب( Ch'oe Ch'un Sik Low quality a.k.a .:غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مدرج في القائمة: ٢ مارس ٢٠١٦ (معدّل في ٢٦ يوليو ٢٠٢٢ ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: تشوي تشون سيك كان مدير الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS) وكان رئيس برنامج الصواريخ بعيدة المدى في كوريا الديمقراطية.

KPi.020الاسم: (كانغ ريونغ)

العنوان: غير متوفر التعيين: ممثل شركة تنمية التعدين الكورية السابقة للتجارة (KOMID) في سوريا تاريخ الميلاد: ٢١ آب / أغسطس ١٩٦٩ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر بجودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية : غير متوفر العنوان: غيرمتوفر مدرج في: ٢ مارس ٢٠١٦ (تم التعديل في ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى:

KPi.026الاسم: (مان جون)

العنوان: غير متوفر التسمية: الوزير السابق لإدارة صناعة الذخائر تاريخ الميلاد: ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر بجودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رقم جواز السفر PO381230469 : (تنتهي صلاحيته في ٦ أبريل ٢٠١٦) رقم التعريف: غير متوفر العنوان: غير متوفر مدرج في: ٢ مارس ٢٠١٦ (معدّل بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى:

KPi.036الاسم: (كيم سوك تشول)

العنوان: غير متوفر التعيين: أ) تصرف كسفير سابق لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في بورما ب) ميسر KOMID تاريخ الميلاد: ٨ مايو ١٩٥٥ مكان الميلاد: غير متوفر ذو جودة جيدة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر بجودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رقم جواز السفر: ٤٧٢٣١٠٠٨٢ رقم الهوية الوطنية لا: غير متوفر العنوان: ميانمار مدرج في القائمة: ٣٠.Nov

6•(معدّل في ٢٦ يوليو ٢٠٢٢ ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: عمل كيم سوك تشول كسفير لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في بورما وهو يعمل كميسر كوميد. تم الدفع له من قبل KOMID مقابل مساعدته وترتيب لقاءات نيابة عن KOMID ، بما في ذلك لقاء بين KOMID والأشخاص ذوي الصلة بالدفاع البورمي لمناقشة الأمور المالية.

KPi.043الاسم: (يونغ ورن)

المنصب: غير متوفر التعيين: أ) سكرتير ورئيس قسم التنظيم والتوجيه في حزب العمال الكوري ب) نائب مدير سابق لقسم التنظيم والتوجيه التابع لحزب العمال الكوري ، والذي يوجه تعيينات الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري و تاريخ الميلاد العسكري لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٧ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: تشو يونجون ذات جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر ١٠٨٢١٠١٢٤ (تاريخ الصلاحية: ٤ يونيو ٢٠٢٣) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ديمقراطي جمهورية كوريا الشعبية مُدرج في القائمة بتاريخ: ٢) Jun. 2017 معدّل بتاريخ ١٦ (Aug. 2023 معلومات أخرى: الجنس: ذكر.

KPi.050الاسم: (باك تو تشون)

العنوان: غير متوفر التسمية: غير متوفر تاريخ الميلاد: ٩ مارس ١٩٤٤ مكان الميلاد: غير متوفر ذو نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: أ) باك دو تشون ب) باك تو-تشون ذات جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم التعريف: غير متوفر العنوان: غير مدرج في: ٢ يونيو ٢٠١٧ (معدّل في ٢٦ يوليو ٢٠٢٢ ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: باك تو تشون هو السكرتير السابق لقسم صناعة الذخائر (MID) ويقدم حاليًا المشورة بشأن الشؤون المتعلقة للبرامج النووية والصاروخية. وهو عضو سابق في لجنة شؤون الدولة وعضو في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري. توفي في ٢٧ يوليو ٢٠٢٢.

KPi.051الاسم: (جياي لا )

اللقب: غير متوفر التعيين: نائب مدير قسم الدعاية والتحريض التابع لحزب العمال الكوري ، والذي يتحكم في جميع وسائل الإعلام في كوريا الديمقراطية وتستخدمه الحكومة للسيطرة على الجمهور :DOB 1934مكان الولادة: غير متوفر بجودة جيدة ويعرف أيضًا باسم RI Chae-Il Low quality :الملقب: غير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر مدرج في: ٢ يونيو ٢٠١٧ (معدّل في ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: توفي في ٤ فبراير ٢٠٢١.

KPi.053الاسم: (ري يونغ مو)

اللقب: غير متوفر التعيين: ري يونغ مو هو نائب رئيس لجنة شؤون الدولة ، التي تدير وتوجه جميع الشؤون العسكرية والدفاعية والأمنية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بما في ذلك الاستحواذ والمشتريات تاريخ الميلاد: ٢٥ يناير ١٩٢٥ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم : . :. Ri Yong-Mu Low quality a.k.aغير متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مدرج في: ٢ يونيو ٢٠١٧ (معدّل بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٢ ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: توفي في ٢٧ يناير ٢٠٢٢.

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

KPe.028الاسم: دائرة صناعة الذخائر

الملقب: أ) إدارة صناعة الإمدادات العسكرية ب MID F.k.a: naMachine Industry Department ( Address: Pyongyang، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجة في: ٢ مارس ٢٠١٦ (معدلة في ٩ يوليو ٢٠١٨ ، ١٦ أغسطس ٢٠٢٣) معلومات أخرى: الذخائر تشارك وزارة الصناعة في الجوانب الرئيسية لبرنامج الصواريخ لكوريا الديمقراطية MID .هومسؤول عن الإشراف على تطوير الصواريخ الباليستية لكوريا الديمقراطية ، بما في ذلك Taepo Dong-2. يشرف MID على إنتاج الأسلحة في كوريا الديمقراطية وبرامج البحث والتطوير ، بما في ذلك برنامج الصواريخ الباليستية لكوريا الديمقراطية. اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية - تم تحديدهما أيضًا في أغسطس ٢٠١٠ - تابعان لـ MID. عملت MID في السنوات الأخيرة على تطوير صاروخ باليستي عابر للقارات KN08.يشرف MID على البرنامج النووي لكوريا الديمقراطية. معهد الأسلحة النووية تابع لمعهد الشرق الأوسط.

## قرار
## رقم (٢٣٠٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣

إستناداً إلى أحكام البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من القرار التشريعي رقم (٢٠٠) في ١٩٩٧/١٢/٢٤.

قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته السابعة عشر المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٥ ما يأتي:

أولاً: الموافقة على تعديل مبلغ الغرامات الخاصة بعمل أمانة بغداد ومديرية البلديات العامة (المؤسسات البلدية في المحافظات) لتصبح كما في الجدول أدناه:

| ت | نص المادة | مبلغ الغرامة/ دينار |
|---|---|---|
| ١ | تسبب في تشويه الساحات أو الطرق العامة أو مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها أو على أرصفتها بأي كيفية كانت وإستناداً للمادة (أولاً/١) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار فقط) |
| ٢ | تسبب في تخريب أو إتلاف الحدائق أو المنتزهات العامة أو المزروعات أو الأشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة أو في وسطها وإستناداً للمادة (أولاً/٢) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار فقط) |
| ٣ | رمي أنقاض البناء أو النفايات أو مخلفات المركبات والمصانع في غير الأماكن المخصصة لها إستناداً للمادة (أولاً/٣) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار فقط) |
| ٤ | بناء بدون إجازة أو خلافاً لها وكان ذلك البناء ممنوعاً بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة إستناداً للمادة (أولاً/٤) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار فقط) |
| ٥ | غسل المركبات في الساحات والطرق العامة أو على أرصفتها إستناداً للمادة (أولاً/٥) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسمائة ألف دينار فقط) |

| ت | نص المادة | مبلغ الغرامة/دينار |
|---|---|---|
| ٦ | رمي النفايات أو الفضلات أو الأوساخ من المركبات في أثناء سيرها في الطرق العامة أو وقوفها فيها وإستناداً للمادة (أولاً/٦) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (٢٥٠٠٠٠) دينار (مائتان وخمسون ألف دينار فقط) |
| ٧ | قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات أو الدور إلى الشوارع والطرق الفرعية إستناداً للمادة (أولاً/٧) من القرار التشريعي رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩. | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار فقط) |
| ٨ | أقام بناء أو منشآت سكنية بدون إجازة إصولية او خلافاً لها صادرة عن امانة بغداد أو البلدية المختصة ويكون لكل من صاحب الملك والقائم بعملية البناء أو الإشراف عليها مسؤولاً عن ذلك استناداً للمادة ((الخامسة والتسعون) مكررة/١- أ/أولاً) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ (المعدل). | (١٠٠٠٠٠٠) دينار (واحد مليون دينار) للمساحة أقل من (٢٥م٢) وتكون الغرامة (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليوني دينار فقط) للمساحة أكثر من (٢٥م٢). |
| ٩ | إذا كانت الأبنية أو المنشآت أو الاستعمالات المنصوص عليها في (أولاً وثانياً) من البند (أ) من هذه الفقرة تستعمل لأغراض تجارية لتكون الغرامة (٥٠٠٠٠) دينار (خمسون ألف دينار) استناداً للمادة ((الخامسة والتسعون) مكررة/١- ب) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ (المعدل). | (٣٠٠٠٠٠٠) دينار (ثلاثة ملايين دينار فقط) للمساحة أقل من (٥٠م٢) وتكون الغرامة (٥٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار فقط) للمساحة أكثر من (٥٠م٢). |

**ثانياً: يشمل التعديل المذكور في الجدول أعلاه مبالغ الغرامات التي تستوفيها الدوائر التابعة لأمانة بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لمديرية البلديات العامة في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة.**

**ثالثاً: ينفذ القرار من تأريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.**

**فؤاد حسين**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

**رئيس المجلس الوزاري للاقتصاد**

استناداً إلى أحكام المادة (٥/ثانيا) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ قررنا مايلي:-

## رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

## قرار التعديل الرابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة ـ١ـ رفع كلمة (الحلاقة) من الفقرة (١٤) من البند سادساً .

المادة ـ٢ـ اضافة البند عاشراً الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى (النقابة العامة للحلاقين والمزينين) وتتضمن مايلي:-

١. مراكز التجميل .
٢. صالونات الحلاقة الرجالية .
٣. صالونات الحلاقة النسائية .
٤. محلات الوشم والتاتو .
٥. محلات بيع الشعر الطبيعي والصناعي .
٦. محلات الكوزمتك .
٧. محلات الماكير .
٨. المساج الرجالي .
٩. المساج النسائي .
١٠. شركات بيع مواد التجميل .
١١. معاهد فن الحلاقة والتجميل .
١٢. محلات منكير والبدي كير .
١٣. محلات العناية بالرجال .
١٤. محلات العناية بالبشرة .

المادة ـ٣ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد جاسم الاسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

# بيانات

## بيان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

| ت | اسم الموقع | القطعة | المقاطعة | الناحية | القضاء | المحافظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تل المقام الغربي | ١ | ١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢ | تل حسون | ١ | ١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٣ | تل عركوب الزبالي الجنوبي | ١ | ع/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٤ | تل فريخات | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٥ | تل عسل | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي١١/ج | الميمونة | ميسان |
| ٦ | تل أبو دهيليز | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٧ | تل مدلهز | ١ | ج/١١/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي١١/ج | الميمونة | ميسان |
| ٨ | تل عرير | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٩ | تل النجم | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٠ | تل الحكال | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١١ | تل السابله | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٢ | تل أبو عوجه | ١ | ج/١١/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٣ | تل ٧٥/على خارطة الكادسترو | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٤ | تل عركوب أبو ركبة | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |

# بيانات

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٥ | تل الاحمر /تل رقم ٧ من تلول البرهان | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٦ | تل جمدة بكيشات رقم ١ | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٧ | تل جمدة بكيشات رقم ٢ | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٨ | تل ٥٧ /على خارطة الكادسترو | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٩ | تل جمدة النويصرية | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢٠ | تل جمدة تل الاحمر | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢١ | تل تويلي /٧٩/ على خارطة الكادسترو | ١ | ١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢٢ | تل خليفة | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢٣ | تل ابو صخير /دهيليز | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢٤ | تل عركوب فروج حيال | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢٥ | تل الرميلي | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |

**أ.د.أحمد فكاك البدراني**

**وزير الثقافة والسياحة والاثار**

# بيانات

## بيان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

| ت | اسم الموقع | القطعة | المقاطعة | الناحية | القضاء | المحافظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تل فهد/على اسم صاحب الارض | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٢ | تل السلالي/ الملعب | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٣ | تل ابو الفضل/ اسم مستحدث | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٤ | تل سيد موسى | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٥ | تل التويم | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٦ | تل جمدة خليفة | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٧ | تل سلسلة تلول مغيريج | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٨ | تل أبو ذيبة/ أبو داعية | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ٩ | تل عركوب فروج حيال الجنوبي | ١ | ١١/د/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٠ | تل جمدات عركوب الذيبية | ١ | ١١/و/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١١ | تل رقم ٨٥ / على خارطة الكادسترو | ١ | ١١/و/جزيرة سيد أحمد الرفاعي | سيد أحمد الرفاعي | الميمونة | ميسان |
| ١٢ | تل سيد خلف | ١ | ١٣/بريدة وأم طفرة والعودة | الميمونة | الميمونة | ميسان |
| ١٣ | تل صباح/ صياح | ٤ | ١٣/بريدة وأم طفرة والعودة | الميمونة | العمارة | ميسان |
| ١٤ | تل أيشان العجوز/ أبو تريكات | ٤ | ١٣/بريدة وأم طفرة والعودة | الميمونة | العمارة | ميسان |

# بيانات

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٥ | تل دجلة | ١ | ١٥/ أبو سبع والعشرات | الميمونة | العمارة | ميسان |
| ١٦ | تل حمود/ نسبة الى صاحب الارض | ٤ | ١٢/ اللكاكة والكريجي | الميمونة | العمارة | ميسان |
| ١٧ | تل أبو حديدة | ١ | ٤/ أراضي كميت الشرقية | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٨ | تل عركوب الطويلة | ١ | ٤/ أراضي كميت الشرقية | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٩ | تل المدلهز | ١ | ٤/ج/نصف أراضي كميت الشرقية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٠ | تل أيشان حافظ | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢١ | تل شعيع | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٢ | تل ابو جهفة | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٣ | تل أيشان الضبي | ١ | نصف أراضي كميت الغربي | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٤ | تل أبو حياية | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٥ | تل عركوب أبو جهفة | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |

**أ.د.أحمد فكاك البدراني**

**وزير الثقافة والسياحة والاثار**

# بيانات

## بيان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

| ت | اسم الموقع | القطعة | المقاطعة | الناحية | القضاء | المحافظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تل الطويلات | ١ | نصف أراضي كميت الغربي | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢ | تل عركوب الأحمر | ١ | ٣/كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٣ | تل النويعم رقم ١ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٤ | تل النويعم رقم ٢ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٥ | تل النويعم رقم ٣ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٦ | تل النويعم رقم ٤ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٧ | تل النويعم رقم ٥ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٨ | تل النويعم رقم ٦ | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ٩ | تل حرير | ١ | ٣/نصف أراضي كميت الغربية | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٠ | تل أبو عاكولة | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١١ | تل بشير | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٢ | تل أيشان دليهيمات | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٣ | تل دليهم رقم ٢ | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٤ | تل الخرخره | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٥ | تل الكريمية | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٦ | تل الأخضر | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٧ | تل دليهيم | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٨ | تل جمدات أبو حديدة | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ١٩ | تل أبو أنور | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٠ | تل سلسلة تلول المنثر | ١ | ١/بغيلات | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢١ | تل الجدر/ أم التنانير ٢ | ١ | ٢/ الجفجافة والتل | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٢ | تل الجدر/ أم التنانير ١ | ١ | ٢/ الجفجافة والتل | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٣ | تل الجدر/ أم التنانير ٣ | ١ | ٢/ الجفجافة والتل | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٤ | تل أم حسن | ١ | ٢/ الجفجافة والتل | كميت | العمارة | ميسان |
| ٢٥ | تل أيشان بربرية | ١ | ٢/ الجفجافة والتل | كميت | العمارة | ميسان |

**أ.د.أحمد فكاك البدراني**

**وزير الثقافة والسياحة والاثار**

## اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة النقل طلباً لتعديل البيان التأسيسي للشركة العامة لموانىء العراق استناداً الى أحكام ( المادة -٤ / خامساً والمادة -١٥- ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل ليصبح المنطوق كالآتي :

**ثالثاً : نشاط الشركة**

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

٢١- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

**خامساً : الجهات المؤسسة / وزارة النقل**

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل وفقاً لأحكام ( المادة -٤ / خامساً والمادة -١٥- ثالثاً من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام (المادة- ١٠/ ثالثاً) من القانون المذكور .

كتب ببغداد في السابع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق لليوم التاسع من شهر آذار لسنة ٢٠٢٣

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

## بيان تأسيس
## الشركة العامة لموانئ العراق

**أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة لموانئ العراق .**
**مقرها ومركزها : البصرة ولها فتح فروع داخل العراق بناء على متطلبات العمل .**

**ثانياً: اهداف الشركة : تتولى الشركة ادارة وتنظيم الموانئ والمرافئ ووضع القواعد واصدار القرارات اللازمة لتشغيلها وتنميتها وتطويرها وتحسين أوضاعها .**

**ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة نشاطها وفقا لأحكام قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ وقانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ المعدل والتشريعات القانونية الاخرى ذات العلاقة والاتفاقيات البحرية الدولية ، المصادق عليها من قبل العراق وانظمة الحجر الصحي الوطنية والدولية والقواعد والاجراءات والممارسات المقبولة عموما باعتبارها سلطة مخولة بتطبيق التشريعات القانونية المذكورة ،**

**وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يأتي :-**
**١- وضع القواعد اللازمة لتشغيل الموانئ والمرافئ وفق النظم والاساليب الحديثة ووضع التعليمات الخاصة بذلك.**
**٢- توفير الخدمات والمستلزمات المتعلقة بعمل الموانئ والمرافئ .**
**٣- بناء الارصفة وأحواض التسفين واستغلالها وصيانتها.**
**٤- شراء واستئجار أو استعارة أية سفينة أو مركب لاستعماله أو لاستغلاله لخدمات واعمال الموانئ والمرافئ بموجب القوانين النافذة .**
**٥- الاشراف على دخول السفن والمراكب الى الموانئ أو المرافئ ومغادرتها والسيطرة على حركتها .**
**٦- تحديد لإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الموانئ والمرافئ ومرافقها وأحواضها والممرات المؤدية اليها .**

٧- تحديد الاجراءات المتعلقة بالعناية بالبيئة المائية ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه وخاصة الناجم عن السفن والمراكب .

٨- تحديد الاجراءات والترتيبات والاعمال المتعلقة بالأرصفة والسقائف ومناولة البضائع والقيام بأعمال التخزين لمختلف أصناف البضائع وحالات نقصها أو تلفها أو هلاكها .

٩- تنظيم استخدام المصدرين والمستوردين والعاملين معهم المرافق ومعدات وممتلكات الموانئ والمرافئ والتصريح لهم بممارسة نشاطهم داخل حدود الموانئ والمرافئ .

١٠- تحديد الاوقات والمواعيد والاساليب والشروط والاجراءات التي يجوز بمقتضاها للسفن والمراكب على اختلاف أنواعها الدخول الى الموانئ والمرافئ ومحلات الرسو الاخرى أو مغادرتها أو التنقل فيها أو عبور أو اجتياز الممرات المائية الخاصة بأعمال الحفر والتوسع أو عبور الفتحات الملاحية للجسور والنواظم .

١١- تنظيم عمليات الارشاد ومهام المرشدين بموجب القواعد والاجراءات والممارسات المقبولة عموما .

١٢- تنظيم اساليب الاتصال بالسفن والمراكب والحصول منها أو من وكيلها على المعلومات والبيانات المتعلقة بها واللازمة لتثبيت مواعيد تحركاتها وتسهيل دخولها للموانئ والمرافئ والرسو فيها ومغادرتها .

١٣- تحديد الاجراءات التي ينبغي اتباعها عند جنوح أو غرق أو تصادم السفن والمراكب أو نشوب الحرائق فيها أو أية حادثة بحرية، ويتولى القضاء عند الاقتضاء التحقيق في اسباب وظروف تلك الحوادث البحرية .

١٤- تنظيم استعمال الانوار والارشادات والعلامات والاشكال الملاحية واشارات النداء والاستغاثة وعلامات وانوار المد والجزر واشارات الضباب واشارات وعلامات وانوار المراقبة والسيطرة على حركة مرور السفن والمراكب واشارات السماح بالدخول الى الموانئ والمرافئ وفتح وغلق الجسور والنواظم بموجب القواعد الدولية .

١٥- تحديد الشروط والتفاصيل الفنية المتعلقة باستخدام السفن والمراكب والابواق والاجراس والصفارات ومعدات تكبير الصوت والمنظومات الصوتية المركبة واجهزة اللاسلكي بموجب القواعد الدولية .

١٦- تسجيل السفن والمراكب بموجب القانون النافذ .

١٧- وضع الاجراءات اللازمة لتفتيش السفن التي تؤم موانئ ومرافئ العراق للتأكد من استيفائها لشروط السلامة والامن وتدقيق وثائقها وشهاداتها وشهادات العاملين على ظهرها وتفتيش المركب للغرض نفسه .

١٨- وضع اجراءات الفحص والمعاينة والكشف على السفن والمراكب واصدار الشهادات بذلك .

١٩- تحديد شروط مزاولة المهنة لطواقم المراكب والصيادين والغواصين وغيرهم من الراغبين في العمل بالبحر ممن لم تنظم شؤونهم قوانين أخرى خاصة بهم .

٢٠- القيام بعمليات انتشال وتعويم الغوارق والحطام والبحث عن الاشياء الساقطة في المياه.

٢١- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

٢٢- اجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تتصل بنشاط الشركة أو التي تراها الشركة ضرورية لتحقيق اغراضها واستغلال اموالها بالكيفية التي تراها مناسبة .

٢٣- امتلاك كل ما تحتاجه من اموال منقولة وغير منقولة لتحقيق اغراضها داخل العراق وتسجيلها باسمها في الدوائر الرسمية المختصة .

٢٤- امتلاك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٢٥- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والعربية والاجنبية وابرام مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها وبما لا يتعارض مع احكام التشريعات القانونية النافذة .

٢٦- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والعربية والاجنبية وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تسمح بذلك، ولها فتح الاعتمادات المستندية المصرفية وتمديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .

٢٧- استثمار الفائض النقدي بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك.

٢٨- استثمار الفائض النقدي بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوما على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات الخاصة بالشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

٢٩- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والاجانب عند الاقتضاء .

٣٠- للشركة حق الاقراض والاقتراض أو الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسون من المئة من رأسمالها المدفوع بعد استحصال الموافقات الاصولية .

٣١- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

٣٢- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

٣٣- تطوير الموانئ والمرافئ العائدة للشركة وانشاء المنشآت والمرافق والمجمعات السكنية والخدمية لمنتسبيها .

٣٤- القيام بخدمات الصيانة للسفن والمراكب والقنوات الملاحية والعوامات والارصفة والمنشآت التابعة لها ضمن الامكانات المتاحة .

٣٥- انشاء وتطوير المعامل والورش الانتاجية التي لها علاقة بنشاط الشركة والقيام بكافة فعاليات الانتاج وتصنيع اللوازم والمهمات وغيرها التي تحتاجها الشركة للقيام بنشاطها.

٣٦- انشاء وتطوير وادارة المرافق السياحية التابعة للشركة .

رابعاً: يكون راس مال الشركة ( ٦٢,٦٨٧,٩١٢,٢١٨ ) فقط اثنان وستون مليار وستمائة وسبعة وثمانون مليون وتسعمائة واثنا عشر الف ومائتان وثمانية عشر دينار عراقي .

خامساً: الجهة المؤسسة : – وزارة النقل .

سادساً: تخضع الشركة بصفة تكميلية الى كافة التشريعات القانونية للحالات التي لم يرد لها نص في القانون المشار اليه في الاعلى .

سابعاً: تراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها.

ثامناً: تخضع الشركة بصفة تكميلية لكافة الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها بقانون .

رزاق محيبس عجيمي السعداوي

وزير النقل

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە